تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ حسام ناجي علي / المدير المفوض لشركة الفيض الهامع للتجارة العامة والمقاولات العامة والنقل العام /إضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان محمد عبد الله حمادي وعماد علي حسين .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ /رئيس هيئة استثمار صلاح الدين /إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان كامل إبراهيم و قبولة عبد الوهاب .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ تم منح شركته إجازة استثمار دائمية المرقمة (٣١) لإنشاء مجمع سكني عمودي على القطعة المرقمة (١٧٨٦٤/٢) مقاطعة/٧ قضاء تكريت واستحصل الموافقات الرسمية وسند خاص بالأرض لغرض إنشاء مجمع سكني وتم إجراء المسح للأرض وتحديلها وتسييجها بمادة (BRC) وتم وضع الكرفانات وإجراء فحوصات التربة بالتنسيق مع هيئة استثمار صلاح الدين وتحديد عدد الطوابق بالنسبة للبناء العمودي بموجب كتاب الهيئة المرقمة (٦٦٧) في ٢٠١١/٤/١٣ ، إلا انه فوجئ بكتاب هيئة استثمار صلاح الدين بإلغاء الإجازة الممنوحة له المرقم (أ/٨٣/٨٢٦) في ٢٠١١/٥/١٩ وبعدها الإنذار المرقم (أ/٨٣/٨٧٥) في ٢٠١١/٥/٢٦ الذي منح بموجبه (٣٠) يوم لغرض الاستمرار بالعمل وبخلافه تلغى الإجازة وانه بعد عدة مخاطبات خاطب هيئة استثمار صلاح الدين بالكتاب المرقم (١٤٢٣) في ٢٠١١/١١/٢ لاستلام المخططات والتصاميم وإعطاء المباشرة بالعمل ولم تستلم منه مخططات المشروع ، وانه قد فوجئ بمنح الأرض المخصصة للمشروع وإجازة المشروع الى شركة أخرى . ولان إجراءات سحب الإجازة من قبل هيئة استثمار صلاح الدين تخالف قانون الاستثمار النافذ وخاصة المادة (٢٨) منه تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بموجب كتاب الشركة المرقم (١١٥٨) في ٢٠١١/٥/٢٢

وسجل بعدد واردة (٨٥١) في ٢٠١١/٥/٢٣ ومن ثم تظلم مرة ثانية بموجب كتاب الشركة المرقم (١٤٣٩) في ٢٠١١/١١/٢٨ وسجل بعدد واردة (١٧٣٤) في ٢٠١١/١١/٢٨ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ طالباً الحكم بإلغاء قرار منح الإجازة الى شركة أخرى وإعادة الإجازة الى شركته ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاضبارة (١٢/ق/٢٠١٢) رد دعوى المدعي شكلاً . طعن وكيلا المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتيهما التمييزيتين المؤرختين ٢٠١٢/٤/٥ وطلبا نقض الحكم للأسباب الواردة فيهما .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً وتوحيدهما ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى مؤسسة قضائها على كون الدعوى أقيمت بعد مضي المدة القانونية البالغة ستين يوماً بعد الثلاثين يوماً لتقديم التظلم معتمدة على التظلم المقدم من قبل المدعي والمؤرخ ٢٠١١/٥/٢٢ . وقد ذات على المحكمة ان التظلم المذكور بعد تقديمه للمميز عليه (المدعى عليه) هيئة استثمار صلاح الدين فان رئيس الهيئة أجاب الشركة المدعية بالكتاب المرقم (٨٧٥/٨٣/١) والمؤرخ ٢٠١١/٥/٢٥ يتضمن (توجيه إنذار نهائي للشركة اعتباراً من ٢٠١١/٥/٢٥ ولمدة ثلاثون يوماً وبخلافه تلغى الإجازة وتسحب الأرض) . ومما تقدم يكون هذا التظلم قد استنفذ مقصده ولم يعد يصلح لاحتساب مدة الطعن حيث ان هيئة الاستثمار استجابت للتظلم ومنحته مدة شهر وان الهيئة بعد ذلك أصدرت كتابها المرقم (٩٨٣/٨٣) في ٢٠١١/٦/١٣ الى مديرية بلديات صلاح الدين والمتضمن إرسال المخططات التصميمية الخاصة بالمجمع السكني المقام من قبل شركة (الفيض الهامع) (الشركة المدعية) وطلب من مديرية البلديات المصادقة على المخططات وإعادتها وان مديرية بلديات صلاح الدين بكتابها المرقم (١٣٠٠٧) في ٢٠١١/٧/٤ المعنون الى هيئة استثمار صلاح الدين (المدعى عليها) أجابت ان لا مانع من إنشاء المجمع السكني وأعطت صورة من الكتاب الى الشركة المدعية . كما ان هيئة استثمار صلاح الدين (المدعى عليها) أرسلت كتابها المرقم (أ /١١٣٩/٨٣) في ٢٠١١/٧/٤ الى هيئة إسكان

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٥ /مكرر/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

صلاح الدين والمتضمن إرسال المخططات العائدة لشركة الفيض الهامع (المدعية) لغرض المصادقة عليها وصورة من الكتاب الى الشركة المدعية . كما ان دائرة إسكان صلاح الدين أرسلت الى قسم الدراسات والتخطيط الإسكاني بكتابها المرقم (٦٦٧) في ٢٠١١/٧/١٧ المخططات لتدقيقها والمصادقة عليها وأعطت صورة من الكتاب الى (شركة الفيض الهامع) والى هيئة استثمار صلاح الدين (المدعى عليها) وطلبت منها عدم السماح للشركات بالمباشرة بالعمل في مجال الإسكان الى بعد مصادقة الهيئة العامة للإسكان على مخططات المجمعات السكنية . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب المدعي في عريضة الدعوى منصباً على قرار منح إجازة الاستثمار وموضوعة الدعوى الى شركة أخرى وطلب إلغاء هذا القرار وإعادة الإجازة الى الشركة المدعية وانه تظلم من هذا الأمر بموجب التظلم المرقم (١٤٣٩) في ٢٠١١/١١/٢٨ والمسجل بعدد واردة (١٧٣٤) في ٢٠١١/١١/٢٨ لدى هيئة استثمار صلاح الدين . وعليه يكون هذا التظلم هو الأساس لاحتساب المدة القانونية لإقامة الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم كان على المحكمة ان تدخل في أساس الدعوى وتتثبت من منح العمل الى شركة أخرى كما جاء بالادعاء ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يترأى لها من ذلك . وحيث إن الحكم المميز خالف ما تقدم فيكون غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي